

السؤال

بارك الله فيكم على ما تقدمونه من أعمال وفتاوى .
 أعمل كفرد أمن في مدينة لندن ، والمبنى الذي أعمل به يخص أحد ملاك العقارات ، علاوة على أن المالك يقوم بتأجير مساحة في المبنى لأي شركة تريد تأجير المكان ، والمالك للعقار بكونه مالكا فوض فريقا لإدارة المبنى وتسيير الأعمال بالمبنى ، ويشمل هذا عمال كهرباء وإصلاح وأمن وأناس آخرين يقومون على قضاء الحوائج في المبنى .
 وبسبب تلك المساحة التي يقوم بتأجيرها ، فمعظم هذه الشركات التي تحاول تأجير المكان شركات تأمين .
 وسؤالي : هل يجوز العمل كفرد أمن على هذا المبنى ؟
 مع العلم بأن من ضمن أموال هذا المبنى التي يدفع منها الأجور جاءت من شركات التأمين ، وأجري سيكون من مال الإيجار والذي يدفع من شركة التأمين ، ومع هذا فأنا لا أتعامل مباشرة مع شركة التأمين ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

العمل في شركات التأمين التجاري محرم ، ولو كان في مجال أمنها وحراستها ؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والمعصية ، وقد قال تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2 .
 وينظر : سؤال رقم (40336) .

وأما العمل في حراسة عقار أو سوق به شركة تأمين ، فالذي يظهر جوازه ؛ لأن شركة التأمين هنا تابعة ، والقاعدة أنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيره .
 ولا يضرك أن جزءاً من راتبك قد يكون من المال الذي يجنيه صاحب العقار من شركة التأمين ؛ فإن راتبك مقابل عملك ، وهو مباح كما سبق .
 والله أعلم .